صار يدعواها بن احدهما فلا يسقط حقه برجوعهما فالشبهة قايمة وان رجع احدهما واصر
الاخر فهو بن الاخر فيقتص منا لراجع ان اشتركا في قتله او انفرد هو بقتله هذا اذا لحق
المولود احدهما بالدعوة فان لحقه بالفراش بان نكحت معتده واتت بولد يمكن كونه من
الاول ومن الثاني او فرض وطء شبهة من اثنين فان ما يتعين احدهما بالحاق القايف او
بانتساب المولود بعد بلوغه فلو نفاه احدهما فهل يتعين للثاني ام يعرض للاهام حتى يعرض على القايف
او ينتسب قولان اظهرهما الثاني فان الحقه القايف باحدهما اقتص من الاخر ان انفرد بقتله
او شارك فيه وان الحقه باحدهما او انتسب بعد البلوغ فقتله الذي لحقه لم يقتص منه فان
اقام الاخر بينة بنسبه لحقه واقتص من الاول **قال** ولو قتل احد اخوين الاب
والاخر الام معا فلكل قصاص اي على الاخر لانه قتل مورثه هذا يقتص بابيه وهذا
بامه ولا يرث كل قاتل من قتيله شيا فلو عفي احدهما عن الاخر كان للمعفو عنه قتل العافي
والاعتبار في المعية والتعاقب بزهوق الروح لا بالجرح وتعبير المصنف بالقتل يشير اليه
قال ويقدم بقرعة اذ لا ترجيح لاحدهما على الاخر والقرعة تقطع منازعتهما
في ذلك **قال** فان اقتص بها او مبادرا فلوارث المقتص منه قتل المقتص ان
لم يورثه فالا لحق اذا اقتص من خرجت قرعته او بادر بلا قرعة فان قلنا القاتل يحرم لا
يحرم الميراث ولم يكن المقتص محجوبا سقط القصاص عنه لانه ورث القصاص المستحق على
نفسه او بعضه وان قلنا يحرم وهو المذهب او كان هناك من يحجبه فلوارث المقتص منه ان
يقتص من المبادر لثبوته عليه **قال** وكذا ان قتلا مرتبا ولا زوجية
اي بين الابوين فلكل منهما ان يقتص من الاخر وهل يقدم بالقرعة او يبدا بالقاتل الاول فيه
وجهان ارجحهما في زوايد الروضة الثاني ونقله الامام عن الاصحاب **قال** والا
فعلى الثاني فقط اي اذا كانت الزوجية باقية بين الاب والام فلا قصاص على القاتل الاول ويجب
على القاتل الثاني لانه اذا سبق احدهما الى قتل الاب لم يرث من الاب لكونه قاتله وكان حق القصاص
للابن الاخر والزوجية فاذا قتل الاخر الام كان الاول هو الذي يرثها فينتقل اليه القصاص المستحق
عليه ويسقط ولو تقدم قتل الام وتاخر قتل الاب سقط القصاص عن قاتل الام وثبت على
قاتل الاب فاذا اقتص القاتل الاول من الثاني وقلنا القاتل يحرم الميراث وكان المقتص
محجوبا فلورثته المقتص منه نصيبه من دية القتيل الاول ويطالبون القتيل الاول
قال ويقتل جمع بواحد تساووا في عدد الجراحة ام تفاوتوا لما روى مالك
والشافعي والبخاري والبيهقي ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال
لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا والغيلة ان يخدع ويقتل
في موضع لا يراه فيه احد وقتل علي ثلاثة بواحد وقتل المغيرة سبعة بواحد وقال من

عباس

١٠

يصدق المجني عليه وبه قال ابو حنيفة والثاني الجاني وبه قال احمد والثالث
يصدق المجني عليه ان ادعا السلامة من الاصل وان ادعى زوال النقص بعد
وجوده صدق الجاني والرابع وهو المذهب ان كان العضو ظاهرا كاليد
والرجل واللسان والانف والاذن والعينين فالمصدق الجاني ان انكر اصل السلامة
لان الاصل انه لا قصاص والمجني عليه متمكن من اقامة البينة على السلامة التي ادعيها
لظهور العضو وان اتفقا على انه كان سليما وادعى الجاني حدوث النقصان
فقولان احدهما ان الجواب كذلك لان الاصل البراءة عن القصاص واظهرهما تصديق
المجني عليه لان الاصل استمرار السلامة وان كان العضو باطنا كالذكر والانثيين
فقولان اصحهما تصديق المجني عليه لعسر اقامة البينة على سلامة الاعضا الباطنة لعدم
الاطلاع والثاني يطرد القولين في الاعضا الظاهرة والباطنة والمراد بالعضو الباطن
ما يعتاد ستره مروة وقيل ما يجب وهو العورة والظاهر ما سواه واذا صدقنا
الجاني احتاج المجني عليه الى بينة بالسلامة ثم الاصح انه يكفي قول الشهود كان صحيحا ولا
يشترط تعرضهم لوقت الجناية وقيل ان شهدوا بالسلامة عند الجناية كفي ولا يحتاج
معها الى يمين وان شهدوا انه كان سليما احتاج معها الى اليمين لجواز حدوث النقص
قال او يديه ورجليه فمات وزعم سراية والولي اندمالا ممكنا او سببا
فالاصح تصديق الولي اي بيمينه هذا مخرج انضاع تقابل الاصلين براءة الذمة من جانب
وعدم التداخل من جانب والثاني ان مضت مدة طويلة لا يمكن ان يبقا الجراحة فيها غير مندملة
صدق الولي بلا يمين والا فيمين والثالث اذ كان احتمال الاندمال مع امكانه بعيدا
صدق الجاني بيمينه والا فالولي وادعى الامام اتفاق الاصحاب عليه ونوزع في ذلك
اما اذا لم يمكن الاندمال لقصر الزمان كيوم او يومين فان القول قول الجاني في تلك
الحالة بلا يمين وقيل بيمين لاحتمال الموت بسم مذفف او حية وهو ضعيف وقال
الرافعي ليسه ان يقال ليس لمدة الاندمال ضبط فقد تبقى الجراحة سنين كثيرة
والشخص طول مره بسببها الى ان يموت فيها فينبغي ان يكون التصديق عند الاندمال
بيمين وهذا الذي في التهذيب وغيره واما السبب فكما اذا قال الولي اكل سما فمات او قتل
نفسه ونحو ذلك وقال الجاني مات بالسراية ووجه تصديق الجاني احتمال ما يقوله
وان الاصل براءة الذمة ووجه الاصح ان الاصل بقا الدينين الواجبين والاصل
عدم السبب الاخر وهذه فيها وجهان فقط والحالة المتقدمة ثلاثة اوجه كما تقدم
قال وكذا لو قطع يده اي ومات وزعم سببا والولي سراية لان الاصل انه
لم يوجد سبب اخر والثاني يصدق الجاني لان الاصل براءة الذمة ولم يثبت ما يوجب

Copyright © King Saud University